

يضاف إليها الخطأ الذي يؤتي المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره أهـ. كلامه بلفظه .

قلت: وزوج بروع المذكور ابن عمها ، واسمه هلال بن مرة، كما في سنن أبي داود اهـ .

قال الشافعي في الأم إن كان حديث بروع يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإن كبر ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظه من وجه يثبت مثله ولو صح لقلت به اهـ .

قال الحاكم في المستدرک قال أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ: لو حضرت الشافعي لقلت له فقد صح الحديث فقلّ به اهـ .

وقال الحفيد في البداية ما نصه: وقال المزي عن الشافعي إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة والذي قاله هو الصواب والله أعلم اهـ .

وقال الترمذي في جامعه: وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر وقال بحديث بروع بنت واشق اهـ .

وقال ابن العربي في العارضة في الكلام عليه ما نصه: وإذا صح الحديث فلا ينبغي أن يعدل عنه فإن قيل: فقد قال الراوي وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يعرفه أحد، فالجواب أن جهل أهل المدينة به لا يضر، فلكل بلدة زمرة من أصحاب النبي ﷺ بلغت ما كان عندها مرفوعاً أهلها. فيقال هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة، هذه سنة تفرد بها أهل البصرة أهـ. كلامه بلفظه .

قلت: الفريرة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي اهـ .

قال ابن عبد البر في الإستيعاب: روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله استعمله